جاز أن يستنيب من يرمي عنه) كالمعضوب يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه .

(والأولى أن يشهده إن قدر) على الحضور ليتحقق الرمي .

(ويستحب أن يضع) المريض ونحوه (الحصا في يد النائب ليكون له عمل) في الرمي ولو أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة) بذلك كما لو نام .

(ويستحب خطبة إمام) أو نائبه (في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال) خطبة (يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع) لحديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم الرؤوس .

فقال أي يوم هذا قلنا ا ورسوله أعلم .

قال أليس أوسط أيام التشريق رواه أبو داود .

ولأن بالناس حاجة إلى تعليم ما ذكر .

(ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل إن أحب) لقوله تعالى ! ! قال عطاء هي للناس عامة .

يعني أهل مكة وغيرهم .

ولقوله صلى ا عليه وسلم أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه .

رواه أبو داود وابن ماجه .

(إلا الإمام المقيم للمناسك فليس له التعجيل .

لأجل من يتأخر) من الناس (فإن أحب) غير الإمام (أن يتعجل في ثاني) أيام (التشريق وهو النفر الأول .

خرج) من منى (قبل غروب الشمس) لظاهر الآية والخبر .

(ولا يضره رجوعه) إلى منى بعد ذلك .

لحصول الرخصة .

(وليس عليه) أي المتعجل (في اليوم الثالث رمي) نص عليه .

(ويدفن بقية الحصى) وهو حصى اليوم الثالث .

قال في الفروع في الأشهر زاد بعضهم (في المرمى) وفي منسك ابن الزاغوني أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن .

(وإن غربت) الشمس (وهو بها) .

أي بمنى .

(لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال) .

قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد ولينفر مع الناس .

(ثم ينفر) الإمام ومن لم ينفر في اليوم الثاني (وهو النفر الثاني) في اليوم الثالث .

(ويسن إذا نفر من منى نزوله بالأبطح وهو المحصب) والخيف والبطحاء والحصبة (وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيرا .

ثم يدخل مكة) .

قال نافع كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة .

وذكر ذلك عن رسول ا صلى ا عليه وسلم متفق عليه .

وقال ابن عمر